

فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما
 حرم او كره لانه سبب لمصلحة محققة او
 مظنونة والمصلحة مستكوك فيها ومثومة
 وتغيرى بما ذكر اعلم واولى من قوله وبيع
 الرطب والعنب لعاصر الخمر **فصل**
 في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها
 لثلاثة اقسام لانه اما في الاستد او في الدوام
 او في اختلاف الاحكام وقد بينت بهذا
 الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة
جلدا وخرما لكل وخرما وعبد وخرما وعبد
 وعبد عنك او مشترك بغير ادب الفير
 والشريك **صح** البيع في **الحل** من الحل وعبد
 وحصة من المشترك وبطل في عين اعطا
 لكل منهما حكمه وقد بطل فيها قال الترتيب
 واليه مرجع النافع اذ لو اذن له شريكه

درس

في البيع

في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك
 العبد فانه لا يصح بيع العبد من الحل بما يخبر
 كلامهما عند الفقد **محصنة من المسمى باعبار**
 انهما يتفقان **قيمتها** سواء علم الحال ام جهل واهما البيع
 لان الثمن في مفايلتهما ويقدر بالخمر خلا والح
 منتهى كسب
 يتغير في كل
 جميع الثمن
 مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة محصنة
 المسمى من المسمى خمسون وخرج بنوع تالوا لستاد
 والاشريك
 شيئا ليرهنه بدين فراد عليه ومالوا اجر الدين
 المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل
 في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو وافى
 في الربوي او مراد في خيار الشرط او في العرا
 استثنى منه على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر
 كلام المعرف ان الحل الصحة اذا كان الحرام معلوما لبيت
 المتسماح التقييد **وخير فور مسترجل حال**
 حاله وخر ما لو باع
 جعله باع في البيع

اي اكثر

انما هو كسب
 يتغير في كل
 جميع الثمن
 مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة محصنة
 المسمى من المسمى خمسون وخرج بنوع تالوا لستاد
 والاشريك
 شيئا ليرهنه بدين فراد عليه ومالوا اجر الدين
 المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل
 في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو وافى
 في الربوي او مراد في خيار الشرط او في العرا
 استثنى منه على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر
 كلام المعرف ان الحل الصحة اذا كان الحرام معلوما لبيت
 المتسماح التقييد **وخير فور مسترجل حال**
 حاله وخر ما لو باع
 جعله باع في البيع

Copyright © King Saud University